

د. بن حيدة محمد، تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري، إقرار
لمسؤوليتها أم ضمان لاستمراريتها.

565

تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري إقرار لمسؤوليتها أم ضمان لاستمراريتها

*The political responsibility of the government in Algerian law
Acknowledgment of its responsibility or a guarantee of its
continuity*



د. بن حيدة محمد، أستاذ محاضر قسم "ب".

قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،

benhmed04@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2020/11/05

تاريخ الإرسال: 2020/06/12

ملخص:

تتجسد أهمية تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في ارتباطها الوثيق باستلام السلطة واستمرار ممارستها، بل ويترتب على إقرارها سقوط إحدى أهم المؤسسات الدستورية وهي الحكومة مما يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ككل، لذا أحاطها القانون الجزائري بقيود إجرائية وزمنية شكلت عائقا أمام البرلمان لممارستها، وهو ما فرض ضرورة البحث في مدى فعاليتها، وهل تشكل وسيلة لإقرار مسؤولية الحكومة أم ضمان لاستمراريتها.

كلمات مفتاحية: المسؤولية السياسية، مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة، ملتزم الرقابة، طلب التصويت بالثقة.

Abstract:

The importance of devoting political responsibility to the government is embodied in its close association with the receipt of the authority and the continuation of its exercise. Indeed, its approval results in the fall of one of the most important

constitutional institutions, which is the government, which threatens the stability of the state as a whole. Researching its effectiveness, and whether it constitutes a means to establish the government's responsibility or a guarantee of its continuity.

Keywords: Political responsibility; government action plan; policy statement; motion of censorship; confidence vote request.

1- المؤلف المرسل: محمد بن حيدة، الإيميل: benhmed04@gmail.com

مقدمة :

يعد إقرار المسؤولية السياسية للحكومة من المعايير التي تقاس بها شفافية الحكم، ومن الآليات التي تكفل المصلحة العامة، ومن الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأفراد، بل ويعتبرها بعض فقهاء القانون العام أهم من العمل التشريعي وسن القوانين، لذا فقد أولت لها مختلف القوانين أهمية بالغة من خلال تنظيمها دستوريا ومنحها بذلك قدسية منيعة وأدرج صلاحية إقرارها ضمن الدور الرقابي الذي يفرضه البرلمان على الحكومة لتأمين شفافيتها ومسائلتها. وتكمن أهمية الموضوع في أن إقرار المسؤولية السياسية للحكومة يرتبط ارتباطا وثيقا باستلام الحكومة للسلطة ومباشرتها لها، ويتحقق ذلك كما حدد القانون الجزائري بموجب أحكام الدستور والقانون العضوي 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، بموافقة المجلس الشعبي الوطني على عمليتين أساسيتين، العمل الأول الموافقة على مخطط عمل الحكومة لإستلام السلطة ومباشرتها، ثم العمل الثاني هو الموافقة على البيان السنوي للسياسة العامة للإستمرار فيها والتأكيد على مدى التزامها بتنفيذ مخططها.

وعليه فإن بقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على عملهما وإلا تم إقرار مسؤوليتها السياسية ووضع حد لنشاطها بتقديم استقالتها، وهو ما يترتب عليه سقوط إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ككل.

من هنا تتجلى الهدف من الموضوع خاصة أمام هذا الأثر القانوني الخطير، والذي تصدى له القانون الجزائري بجملة من الشروط والقيود الإجرائية والزمنية التي يمكن أن تكفل نوعا من الإستقرار لمؤسسات الدولة، إلا أن تحقيق هذه الشروط وممارسة هذه الإجراءات شكل من جهة أخرى عائقا حال دون ممارستها وقيدا قانونيا وصل إلى إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني دون التضحية بالحكومة، وهو ما يفرض ضرورة البحث في مدى فعالية هذه الوسائل الرقابية المرتبة لمسئولة الحكومة السياسية، ودورها في ضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الإشكالية:

ما هو نطاق تحقيق مسؤولية الحكومة السياسية في القانون الجزائري؟ وما مدى كفاية وكفالة النصوص المنظمة له لتحقيق مسائلة حقيقة للحكومة وضمان توازن بين السلطات؟.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المكرسة لمسؤولية الحكومة السياسية وتحليلها لتحديد نطاق ممارستها ومعرفة مدى حمايتها وكفالتها له، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن الذي فرضه التباين والاختلاف في تنظيمها عبر مختلف النصوص القانونية التي عرفها القانون الجزائري لاستظهار النقص والاختلال بينها.

الخطة:

حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة بحث مكونة من محورين، المحور الأول تناولنا فيه إقرار المسؤولية السياسية للحكومة بتحديد نطاق ممارستها بإبراز الأعمال التي ترد عليها وآليات ممارستها وإجراءات مباشرتها، أما المحور الثاني فتناولنا فيه حقيقة هذه المسؤولية بعنوان الرقابة البرلمانية ضمان لإستمرار الحكومة وذلك بالوقوف على مدى تحقيقها من خلال الشروط والإجراءات التي تحول دون ممارستها والعوائق التي تحول دون مباشرتها.

1. إقرار المسؤولية السياسية للحكومة

تقوم مسؤولية الحكومة السياسية² بتقديم استقالتها، وترتبط هذه الإستقالة بممارسة بعض الأعمال دون غيرها والمتمثلة في مخطط عمل الحكومة والبيان السنوي للسياسة العامة، وتتحقق بممارسة مجموعة من الآليات تتمثل في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، أو بعدم تصويته على ملتمس الرقابة الذي يقترحه بعض أعضائه، أو بعدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة الذي تقترحه الحكومة.

1.1. الأعمال التي تقوم عليها المسؤولية السياسية:

حدد المؤسس الدستوري الأعمال التي تقوم بموجبها المسؤولية السياسية للحكومة، والمتمثلة في عمليتين أساسيتين، مخطط عمل الحكومة والذي بموجبه تستلم الحكومة السلطة وتباشر مهامها، والبيان السنوي للسياسة العامة تضمن من خلالها استمرار بقائها وعملها.

1.1.1. عرض مخطط عمل الحكومة:

يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة أول عمل تقوم به الحكومة بعد تعيينها مباشرة، وذلك بهدف كسب ثقتها ومباشرة نشاطها، فهو الرخصة أو التأشيرة التي يمنحها البرلمان للحكومة في مباشرة مهامها، وهو الميثاق الرسمي

بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة³، وقد نظمته المؤسس الدستوري بموجب المادة 94 من الدستور الجزائري "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،..."

وأمام غياب التعريف الدستوري لمخطط عمل الحكومة⁴، فهو عبارة عن خطة عمل وآليات إجرائية توضع من أجل توضيح طريقة تنفيذ وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية في مختلف المجالات في كافة المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية. بعد ضبط الحكومة لمخططها يتم إجراء عرض المخطط على مجلس الوزراء وهو ما بينته الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور الجزائري "تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء"، وعليه فعملية العرض هي إجراء دستوري إلزامي قبل تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني.

ويعتبر مجلس الوزراء هيئة حكومية سامية في الدولة يحضرها جميع الوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية فهو أوسع نطاقا من مجلس الحكومة من حيث أعضائه وصلاحياته، ويتولى عملية تحديد السياسة العامة للدولة واتخاذ القرارات الهامة التي تلزم الحكومة، والدراسة والموافقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي.

ثم يعرض عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وهو الإجراء الذي أقره المؤسس الدستوري بموجب المادة 94 " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ويجب أن يكون عرض المخطط خلال الخمسة والأربعين (45) يوما المالية لتعيينها كما بينت ذلك المادة 47 من القانون العضوي 12-16.

ويكفل هذا الإجراء للمجلس الشعبي الوطني التطرق إلى جميع المحاور والوسائل المدرجة في مخطط عمل الحكومة، والمتعلقة بمختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، بما يضيف الموضوعية للقرار الذي يتخذه المجلس الوطني الشعبي حيال هذا البرنامج، ويسمح له بإبداء الملاحظات والتحفظات والتعديلات إن وجدت، ومما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية السياسية أصبحت تنصب على الآليات والكيفيات التي تنفذ بها وليس على محتوى برنامج الحكومة⁵.

كما يتعين قبل الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني إجراء مناقشة عامة، وهو ما بينته المادة 94 من الدستور "... ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"، وهو المعنى الذي اقرته الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون العضوي 12-16، وعليه فعلى المجلس القيام بإجراء المناقشة إذن، وهو ليس محّير بشأنها.

وقد حدد القانون العضوي 12-16 مدة محددة لإجراء هذه المناقشة قدرها بسبعة أيام (07) من تبليغ البرنامج إلى النواب، وذلك حتى يتسنى للنواب الإطلاع عليه والتعرف على محتواه، فيكون النقاش مجدي، وقد كانت المدة سابقا في النظام الداخلي للمجلس لسنة 1997 محددة بـ: 72 ساعة أي ما يعادل ثلاثة أيام من تبليغ البرنامج للنواب، وهي مدة قصيرة جدا مقارنة بالمدة الحالية.

رغم الطابع الإلزامي في فتح مناقشة حول برنامج الحكومة وأهمية ذلك إلا أن الأخذ بما دار فيها من طرف الحكومة يخضع لمحض إرادتها واختيارها، وهو ما يستتشف من نص المادة 94 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري "يمكن للوزير الأول تكييف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية..."، وكذا المادة 49 من القانون العضوي 12-16 "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر...".

وتفيد عبارة " يمكن " عدم إلزامية المناقشة، وما يتمخض عنها من اقتراحات وتوصيات وعليه فإن عملية تكيف مخطط عمل الحكومة وفقا لما أسفرت عليه المناقشة الخاصة به تخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول باستشارة رئيس الجمهورية⁶.

كما أن استشارة رئيس الجمهورية أمر ضروري على اعتبار أنه صاحب البرنامج وله بذلك واسع النظر وكامل الحرية في الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تمخضت عن المناقشة من طرف النواب، أو يبقى على البرنامج كما هو دون أية تعديلات أو تحويلات، وعليه فإن الطابع الاختياري للتكيف ينقص من قيمة المناقشة.

2.1.1. تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة:

يعتبر بيان السياسة العامة للحكومة⁷ العمل الثاني الذي تقوم به الحكومة وذلك لتظهر مدى التزاماتها بتنفيذ مخطط العمل الذي قدمته عند تعيينها، ويشكل مراقبة للحكومة حتى تستمر في عملها، فبيان السياسة العامة للحكومة وسيلة لإبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه وتنفيذه من مخطط عمل الحكومة وإبراز النقائص والصعوبات وهو في طور الإنجاز⁸.

فيمكن البرلمان من الإطلاع على الحقائق والمعلومات التي يحوزها عن واقع الحكومة وأدائها⁹، وبذلك يمنح لهم وسيلة وآلية ومقياس لمراقبة أعمالها، فبيان السياسة العامة هو الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها تقدم بموجبه سنويا عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لحصيلة سياستها¹⁰.

نص المؤسس الدستوري على إلزامية تقديم بيان السياسة العامة، وحدد آجال تقديمه، حيث أقرت المادة 98 في فقرتها الأولى " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ..."، وهو المعنى الذي أكدته المادة 51 من القانون العضوي 16-12.

وتفيد عبارة "يجب" الإلزامية¹¹ بتقديم بيان عن السياسة العامة، وحددت مدة زمنية لتقديمه بسنة يبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني¹²، ويسمح بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني بتقييم عمل الحكومة ومراقبة مدى تطبيقها لمخطط عملها، وكيفية أدائها ميدانيا له، ويعد تحديد المدة إجراء مهما يسمح للمجلس متابعة بشكل دوري، لأن عدم تحديد المدة في تقديم البيان يجعله متوقف على إرادة الحكومة ويتعذر على المجلس بذلك تتبع عملها وتقييمه.

بعد عرض الحكومة للنقاط والمحاور المتضمنة في بيانها السنوي العام، فإن الدستور أوجب أيضا طرح هذا البيان لمناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني بنص الفقرتين الثانية من المادة 98 من الدستور والمادة 51 " يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة" والإلزامية المناقشة هنا تكتسي نفس الأهمية التي تتمتع بها مناقشة مخطط عمل الحكومة، حيث من خلالها يتمكن النواب من الاطلاع على ما تم أدائه من طرف الحكومة في السنة الماضية، وما تعترض النهوض به في سياستها المستقبلية، مما يؤدي إلى توضيح الرؤية أمام النواب ليتمكنوا من اتخاذ الموقف المناسب.

وتتجلى أهمية المناقشة في الآثار المترتبة عليها، سواء عن طريق اتخاذ لائحة حول عمل الحكومة كخاتمة للمناقشة، أو إيداع ملتمس رقابة من طرف المجلس، وما قد ينجر عن ذلك من مجرد إنذار للحكومة إلى إبعادها عن السلطة بطرح مسؤوليتها، أو طلب الحكومة التصويت بالثقة.

2.2. آليات إقرار المسؤولية السياسية للحكومة.

تقوم المسؤولية السياسية للحكومة في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو بالتصويت على ملتمس الرقابة الذي يقدمه أعضاء البرلمان أو بعدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة الذي تقدمه الحكومة من تلقاء نفسها.

1.2.2. عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة:

تطرح مسؤولية الحكومة إذا رفض البرلمان مخطط عملها إذ عليها تقديم استقالتها، حيث يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية الذي يتعين عليه تعيين وزير أول وحكومة جديدة وهو ما أقرته المادة 95 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"، وتأتي هذه الاستقالة كنتيجة طبيعية لأن المجلس لا يمكنه الموافقة على قوانين تأتي تنفيذا لعمل حكومي سبق وأن رفضه جملة وتفصيلا.

فإذا رفض النواب الموافقة على مخطط عمل الحكومة يعني إقرار مسؤوليتها وبالتالي تقديم استقالتها (الاستقالة الوجوبية)، كما أن الأثر المترتب على تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة أشارت إليه المادة 80 والمتمثل في إمكانية إصدار مجلس الأمة للائحة هذه الأخيرة إما أن تتضمن تأييدا أو نقد لهذا المخطط، لأن مجلس الأمة ليس مخول له إثارة المسؤولية السياسية للحكومة باعتباره الغرفة العليا غير القابلة للحل فسؤوليتها تنتفي أمامه¹³، فضلا على أن تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة يعتبر غير دستوري لغياب النص القانوني المنظم لذلك، كما أن الحكومة تعتبر غير ملزمة بأن تحصل على موافقة مجلس الأمة لغياب الأثر القانوني المترتب على ذلك¹⁴.

ومما يؤخذ على هذه الرقابة هو أن مسؤولية الوزير الأول وحكومته غير مبررة لأن المخطط تم تطبيقه بناء على برنامج رئيس الجمهورية ولهذا لا يكون المؤسس الدستوري قد وقع على تناقض يتحمل تبعته الوزير الأول الذي يجد نفسه مضطرا لتقديم استقالة حكومته.

2.2.2. التصويت على ملتمس الرقابة:

يعتبر ملتمس الرقابة بمثابة الوسيلة الثانية بعد إصدار الانحة والتي لا ترتب أي أثر قانوني¹⁵، فملتمس الرقابة يمكن للبرلمان من خلاله إظهار استيائه

من الحكومة وإجبارها على الاستقالة، وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري¹⁶ هذه الآلية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 98 "... كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتَمَس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه"، ولم تعرف الجزائر هذه الآلية أو الوسيلة إلا في ظل دستور 1989 الذي أعطى النواب المجلس الشعبي الوطني الحق أثناء مناقشة السياسة العامة إمكانية التصويت على ملتَمَس الرقابة بهدف تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وهو ما يؤكده دستور 1996.

اشتراط المؤسس الدستوري لقبول ملتَمَس الرقابة¹⁷ أن يوقعه سبع (7/1) عدد النواب كما بينت ذلك الفقرة الثانية من المادة 153 من الدستور "ولا يقبل هذا الملتَمَس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل" وهو المعنى الذي أكدته المادة 58 من القانون العضوي 12-16، كما يشترط عدم توقيع النائب الواحد لأكثر من ملتَمَس رقابة واحد، ويعد النصاب القانوني في التوقيع يعد نسبة غير صعبة التوفر إذا كان بيان الحكومة لم يحقق الطموحات المنشودة لانتهاج الحكومة سياسة غير سليمة¹⁸، أو لغيرها من الأسباب غير أنها تعد نسبة مرتفعة نوعا ما مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة كفرنسا مثلا التي يشترط دستورها توقيع عشر (10/1) النواب لقبول الملتَمَس¹⁹.

بعد استيفاء العدد المطلوب من التوقيعات تأتي عملية إيداع ونشر وتعليق وتوزيع ملتَمَس الرقابة وذلك حسب ما نظمته المادة 60 من القانون العضوي 12-16، حيث يقوم بعملية الإيداع مندوب عن أصحابه، ويكون الإيداع لدى مكتب المجلس، ثم يلي عملية الإيداع إجراء نشر نص ملتَمَس الرقابة الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ليتم التأكد من مدى تطابقه مع النصوص التشريعية المنظمة لأحكامه، كما يجب تعليقه و توزيعه على كافة النواب وذلك طبعاً لتحقيق الإعلام الكافي له تمهيدا لمناقشته و التصويت عليه.

بعد استيفاء الإجراءات السابقة تأتي مرحلة مناقشة هذا الملتمس قبل التصويت عليه، وقد حدد المشرع الجزائري الأطراف التي تتولى عملية المناقشة على سبيل الحصر وهي: الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس، نائب يرغب في التدخل لتأييد الملتمس، ويعتبر تحديد التدخل في المناقشة على هذه الأطراف لكونهم المعنيين بعلاقة الرقابة الناشئة عن تحريك هذا الملتمس، أما الآخرين فإن تدخلهما له دور في ترجيح كفة الحكومة أو كفة أصحاب الملتمس، مما يجعل المناقشة ميدان مهمد لحسم نتيجة تحريك هذه الآلية على ضوء ما يسفر عنها من تصويت بعد المناقشة بطبيعة الحال.

ألزم المشرع الجزائري بضرورة احترام أجل ثلاثة أيام قبل التصويت ابتداء من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وهو ما يفيد نص الفقرة الثانية من المادة 154 من الدستور وكذا المادة 62 من القانون العضوي 12-16 " لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"، وهي مدة تسمح للحكومة ومؤيديها بإجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها أي أنها تفتح المجال أمام إمكانية تنازل أحد الموقعين عن توقيعه إما لتراجع في موقفه أو نتيجة للضغط التي قد تمارسها الحكومة على الموقعين على اللائحة من جهة، كما أنها قد تسهم في التشاور و التنسيق بين النواب من جهة أخرى حسب رأي آخرين.

تعتبر مرحلة التصويت المرحلة الأخيرة والحاسمة لما يترتب عليها من آثار قانونية تستوجب استقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على اللائحة، وقد اشترط المؤسس الدستوري للموافقة على ملتمس الرقابة تصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب حسب نص المادة 154 والمادة 62 من القانون العضوي 12-16، والتي تعتبر أغلبية متشددة صعبة التحقيق عمليا، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية التي رتب المؤسس

الدستوري على إعمالها وفقا للإجراءات السالف بيانها الاستقالة الوجوبية للحكومة.

3.2.2. عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة:

يمكن للحكومة إثارة المسؤولية السياسية بمبادرة منها عن طريق طلب التصويت بالثقة، حيث يتقدم به الوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء باحثا عن ثقة المجلس دعم الحكومة ويلجأ إلى هذا عندما تكون هناك معارضة سياسية سواء من قبل النواب أو من هم في الساحة السياسية فهنا تتوجه الحكومة إلى المجلس الشعبي لطلب الثقة وتأكيدا بالأغلبية البرلمانية.

وهو ما كرسته المادة 98 الفقرة الثالثة "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العام".

وقد ربط المؤسس الدستوري إجراء وآلية طلب الثقة ببيان السياسة العامة وبالتالي فهو من الآثار التي يمكن أن تتأتي عن منافسة بيان السياسة العامة شأنه في ذلك شأن اللائحة وملتمس الرقابة، حيث أول البعض هذا الربط، على أن الحكومة مخيرة بين اللجوء إليه من عدمه والنواب لا يملكون حق طلبه أو إجبار الوزير الأول عن ذلك، واعتبار هذا الإجراء كرد فعل للحكومة على المعارضين لها وتأكيد تأييد الأغلبية لها وبالتالي ضمان التوازن بين السلطتين وعليه فإن طلب الثقة لا يطلب إلا عقب البيان السنوي للسياسة العامة.

ويترتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة المسؤولية السياسية للحكومة وبذلك تستقيل الحكومة²⁰، حيث يقرر الوزير الأول استقالة حكومته وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبول الاستقالة دون أن يلجأ إلى أحكام المادة 129، والملاحظ وقد أن دستور 1989 لم يحدد النتائج

المرتتبة على ذلك، لكن زال هذا الغموض بموجب دستور 1996 حيث نص على أن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصديا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، في هذا الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2008.

2. الرقابة البرلمانية ضمان لاستقرار الحكومة.

يتضح مما سبق، وباستقراء النصوص القانونية المكرسة لآليات وإجراءات ممارسة الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة توجهها نحو ضمان استقرار الحكومة وليست لإقرار مسؤوليتها، وذلك من خلال القيود التي تحول دون ممارستها والمتمثلة في إمكانية حل البرلمان، والتباين في التصويت على هذه الآليات.

2.1. حل المجلس الشعبي الوطني:

رغم تكريس المؤسس الدستوري لمسؤولية الحكومة السياسية إلا أنه قيدها بإمكانية الحل الوجوبي للبرلمان في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وهو ما بينته المادة 96 " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

كما يمكن اللجوء إلى حل البرلمان في حالة عدم التصويت على طلب الثقة حيث أقر الدستور الجزائري أنه قبل قيام رئيس الجمهورية بقبول استقالة الحكومة نتيجة عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على طلب الثقة، يمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 147 من الدستور، حيث نصت الفقرة السادسة المادة 98 "... وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147، هذه الأخيرة التي تنص على أنه "

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول".

وعليه فإن إقدام المجلس الشعبي الوطني على حجب الثقة من الحكومة يجعله عرضة للحل وهو ما سيؤدي إلى تعطيل أو تجميد ميكانيزمات المسؤولية السياسية وإلزام المجلس على الموافقة على طلبات الحكومة، لأن علم النواب أنه في حالة الرفض سيعرضون أنفسهم للخطر وفقدان مقاعدهم النيابية نتيجة الحل يجعلهم يحسبون ألف حساب قبل إقدامهم على هذا الإجراء.

ويختلف الحل في هذه الحالة عن الحل الوجوبي والذي لا يكون بناء على قرار جهة وإنما يحدث تلقائيا إذا ما رفض المجلس مخطط الحكومة للمرة الثانية، أما المادة 147 من الدستور فالحل هنا اختصاص شخصي وسلطة خاصة لرئيس الجمهورية لا تمارسها أي سلطة أو شخص آخر، كما لم يلزمه الدستور عند ممارسته سلطة الحل احترام أي شرط جوهرى من شأنه تقييد سلطته هذه كما لا نجد ضمن مقتضياتها ما يوحي بأن إرادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحل مرتبطة بسياسات معينة .

وتبقى الشروط الشكلية المتمثلة في استشارة المجلس الشعبي الوطني وغيره من الهيئات التي نظمها المادة غير ملزمة وإن حل المجلس تبقى الحكومة بصفة مؤقتة حتى ينتخب مجلس شعبي جديد.

التناقض الثاني هو أنه في حالة ما تمت استقالة الحكومة على إثر رفض مخطط عملها فإنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين نفس الحكومة المقالة وتعود بنفس مخطط عملها الأول لأنه لا يوجد نص دستوري يمنعه من ذلك، وعليه يكون المجلس مرغما على الموافقة في المرة الثانية لأنه سيتعرض للحل الوجوبي وهو الشيء الذي يحسب له النواب ألف حساب، وتبقى الحكومة هي

من تقوم بتسييره أثناء حله إلى غاية انتخاب مجلس جديد في غضون 03 ثلث أشهر.

2.2. تباين الأغلبية في التصويت:

يمر ملتمس الرقابة بمرحلتين أساسيتين مرحلة المرحلة الأولى وتتمثل في التوقيع على ملتمس الرقابة، ويتمثل النصاب القانوني المطلوب للتوقيع عليه كما حدده القانون الجزائري 21 ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، والمرحلة الثانية هي الموافقة على ملتمس الرقابة، حيث أشارت المادة 154 من الدستور "... تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

وبذلك يتجلى الاختلاف بين المرحلتين من حيث النصاب القانوني المطلوب، وعليه فاشتراط القانون الجزائري نسبة معتبرة من النواب يكون قد قلص حظوظ المجلس الشعبي الوطني في إقامة المسؤولية وبالتالي دعم استقرار الحكومة ذلك أنه أقر بإمكانية قيام حكومة أقلية مساندة من قبل 3/1 النواب زائد نائب واحد ومعارضه من 3/2 ناقص نائب واحد، كما أن التصويت على ملتمس الرقابة فإنه يعتقد بتلك الأصوات التي جاءت معارضة للحكومة أما الذين امتنعوا عن التصويت أو كانوا محايدين أو ألغت أصواتهم يعتبرون وكأنهم صوتوا لصالح الحكومة أي ضد ملتمس الرقابة.

وعليه فإن ملتمس الرقابة يرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جد.

أما النصاب القانوني المطلوب لمنح الثقة للحكومة فيكون بالأغلبية البسيطة كما بينت ذلك المادة 65 من القانون العضوي 16-12، وهو المعنى الذي تداركه المشرع الجزائري بعد أن تصدى له المجلس الدستوري برأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة فيما يخص المادة 64 (الفقرة الثانية) منه والتي نصت على أن يكون التصويت بالثقة الأغلبية المطلقة، حيث أقر المجلس بعدم دستورية المادة لأن المؤسس الدستوري بين صراحة وعلى سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة دون أن يشترط بمقتضى المادة 84 (الفقرة 5) من الدستور تلك الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة، وعليه فإن إشتراط المشرع التصويت بالأغلبية على لائحة الثقة يعد غير دستوري لمخالفته أحكام المادة السابقة وبالنسبة لنتيجة يكفي التصويت بالأغلبية البسيطة على لائحة الثقة 22.

وعليه فإن اشتراط الأغلبية البسيطة حتى تنال الحكومة الثقة سوف لن يقف حجرة عثرة في وجهها لأن هذه الأغلبية سهلة التحقق وهذا عكس نصاب الأغلبية المشددة لإسقاط الحكومة بواسطة ملتزم الرقابة.

ورغم أن القانون العضوي نص على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية المطلقة إلا أن المجلس الدستوري رفض ذلك استنادا إلى أن الدستور في مادته 05/84 لم يشترط الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة ومال إلا ذلك بالاكفاء بالتصويت بالأغلبية البسيطة.

وعليه فإن استقرار الحكومة واستمرارها هو الذي كان يسعى إليه المؤسس الدستوري حيث أنه الأمر بالنصاب الذي يتضمن بقاء واستمرار الحكومة في مهامها حيث أنه كان يشترط نصاب سهل التحقيق بينما لما يتعلق الأمر بإسقاط الحكومة شدد في النصاب إلى حد يصعب جدا تحقيقه إن لم نقل يستحيل.

الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس المسؤولية السياسية للحكومة كنتيجة للرقابة البرلمانية لعمل الحكومة بهدف تحقيق الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحدد بذلك نطاق

ممارستها وآليات تحقيقها، إلا أنه وباستقراءنا للنصوص القانونية المكرسة لهذه المسؤولية تضمنت قيودا إجرائية شكلت عائقا دون تحقيقها بل وضمانا لإستمراريتها، وهو ما توضحه النتائج التي توصلنا إليها والمتمثلة فيما يلي:

أن القانون الجزائري كرس الرقابة البرلمانية بهدف إقرا المسؤولية السياسية وحدد نطاق ممارستها من خلال عملين أساسيين مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة وبين آليات إقرارها من خلال عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو بالتصويت على ملتمس الرقابة، أو بعدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة المقدم من طرف الحكومة.

إلا أن تقييد هذه الآليات بإمكانية حل البرلمان يؤدي إلى تعطيل أو تجميد ميكانيزمات المسؤولية السياسية وإلزام المجلس على الموافقة على طلبات الحكومة، لأن علم النواب أنه في حالة الرفض سيعرضون أنفسهم للخطر وفقدان مقاعدهم النيابية نتيجة الحل يجعلهم يحسبون ألف حساب قبل إقدامهم على هذا الإجراء.

كما أن التباين في التصويت على هذه الآليات باشتراط القانون الجزائري نسبة معتبرة من النواب لممارسة ملتمس الرقابة يقلص حظوظ المجلس الشعبي الوطني في إقامة المسؤولية وبالتالي دعم استقرار الحكومة، والعكس فإن اشتراط الأغلبية البسيطة حتى تنال الحكومة الثقة سوف لن يقف حجرة عثرة في وجهها لأن هذه الأغلبية سهلة التحقق وهو ما يوضح بجلاء الهيمنة التامة للحكومة وسيطرتها بل وضمان إستمراريتها وهو ما يفرغ هذه الرقابة من محتواها.

وتتمثل الاقتراحات في مراجعة ما يلي:

ضرورة اشتراط تشكيل حكومة جديدة بتركيبة جديدة تفاديا لإمكانية إعادة نفس الحكومة، مع تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إجراءات حل البرلمان، وتقييدها.

د. بن حيدة محمد، تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري، إقرار لمسؤوليتها أم ضمان لإستمراريتها.

التعديل في النصاب القانوني المشترط في التصويت على ملتمس الرقابة وطلب الثقة، بشكل يضمن تفعيل الآلية ولا يعيقها، كل ذلك في إطار إحترام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإحترام الفصل المرن بينهما.

تكريس المسؤولية الفردية للوزير بموجب الدستور، للرقابة على الأعمال التي يباشرها في إطار وزارته، سواء تنفيذاً للسياسة العامة للدولة أو ممارسة إختصاصاته في توجيه وزارته والإشراف عليها، وحتى لو كان العمل مشروعاً.

التهميش والإحالات:

1- القانون العضوي رقم: 16-12، المؤرخ في: 25 أوت 2016، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 50، المؤرخة في: 28 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 - تتمثل المسؤولية السياسية للحكومة في صورتين، تتمثل الصورة الأولى في المسؤولية الفردية التي تنصب على أحد الوزراء فيما يتعلق بالأعمال التي يباشرها في إطار وزارته سواء لتنفيذ السياسة العامة أو ممارسة إختصاصه في توجيه وزارته والإشراف عليها، أما الصورة الثانية فتتمثل في المسؤولية التضامنية التي يقوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي يتبعونها في إدارة شؤون الدولة فالوزراء مجتمعين يؤلفون هيئة واحدة باعتبارهم من نسيج حب الأغلبية وهو ما يوجب الدفاع عن سياسة الحكومة ويفترض التضامن الوزاري أن يكون إختيار الوزراء المختلة طبقاً لما يقتضيه التجانس الوزاري، أنظر: ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 195.

3 - مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر- الوادي، العدد: 09، جوان 2014، ص: 100.

4 - أول ما يجب الإشارة إليه هو الفرق بين مخطط عمل الحكومة وبرنامج الحكومة الذي كان موجوداً قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، فضبط البرنامج الحكومي مهمة يتولاها رئيس الحكومة حسب نص المادة 79 من دستور 1996 في فقرتها الثانية: " يضبط رئيس

الحكومة برنامج حكومته..."، أما في ظل التعديل الدستوري 2016 لم يعد هناك برنامج للحكومة وإنما مخطط عمل الحكومة وهي مهمة تتولاها الحكومة كما أشارت إلى ذلك المادة 93 الفقرة الثالثة "تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء"، وعليه لم تعد وظيفة الوزير الأول ضبط برنامج الحكومة وإنما أصبح منسقا لعمل الحكومة كما بينت ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة". وأمام حصر المؤسس الدستوري لوظيفة الحكومة في إعداد مخطط دون برنامج يكون قد أقر صراحة أن عمل الحكومة أصبح تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية وهو المعنى الضمني الذي كان في ظل الدساتير السابقة، لأن تولى رئيس الحكومة عملية ضبط برنامجه توحى بأن رئيس الحكومة له كامل الحرية في إعداد وضبط البرنامج الحكومي لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس الجمهورية "هو منتخب انتخابا شعبيا عاما ومباشرا وسريا، ومنتخب بناء على برنامج العمل الذي عرضه للناخبين، وعليه يكون ملزما سياسيا باحترامه والعمل على تطبيقه..، أنظر: بوسالم دنا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2007/2006، ص: 29 وما بعدها.

5 - وهي نتيجة طبيعية لأن البرنامج يعده رئيس الحكومة في حين المخطط يكون تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية، فلا يعقل أن يسأل الوزير الأول عن مضمون برنامج لم يعده، لكن يمكن أن يسأل عن الإستراتيجية والإجراءات التي تحكم تنفيذ هذا البرنامج والتي يتوقف عليها نجاح أو فشل تنفيذه، أنظر: مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص: 101.

6 - بوسالم دنا، المرجع السابق، ص: 30.

7 - يتجلى من خلال الممارسة السياسية في الجزائر عزوف كثير من الحكومات في النظام السياسي الجزائري التخلي عن تقديم البيان السنوي لباسة العامة في كثير من الحكومات المتتالية حث أنهى رئيس الجمهورية مهام حكومة أحمد أويحي في 03 سبتمبر 2012 دون أن تقدم بيان سنوي عن سياستها العامة، كما يلاحظ عدم إختتام هذا البيان منذ 1989 بأ مبادرة من النواب لتهديد الحكومة إن لم نقل إسقاطها بالتصويت بالثقة، أنظر: عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد: 50، العدد: 03، 01 سبتمبر 2013، ص: 113.

- 8 - زينب عبد اللاوي، رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 01، المجلد: 07، جانفي 2020، ص: 598.
- 9 - بوزيان نعيمة، تقرير حول " بيان السياسة العامة في الجزائر 2010، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، العدد: 01، سبتمبر 2011، ص: 137 وما بعدها .
- 10 - عمار عباس، المرجع السابق، ص: 117.
- 11 - وهو المعنى الذي تداركه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص في المادة 01/98 منه على " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المدلس الشعبي الوطني بيانا للسياسة العامة ، أنظر: زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص: 600.
- 12- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 165.
- 13 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص: 283.
- 14 - يعتبر البعض الموافقة وإن كان البعض لا يعتبره مخالفة دستورية تخلق أحد الطرفين بقدر ما يعد ممارسة دستورية طالما أن جسدت منذ البداية عمل مجلس الأمة ولم يعارضها أي رئيس حكومة سابق والوزير الأول حاليا وعليه يمكن القول أن مناقشة مخطط عمل الحكومة وإن لم يكن له أي قسمة قانونية إلا أنها لها قيمة سياسية من خلال تمكين أعضاء الأمة من إدلاء ملاحظاتهم وتحفظاتهم على المخطط الحكومي، أنظر: مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص: 101.
- 15 - صواقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34، العدد: 01، 2020، ص: 169.
- 16 - بوسالم دنا، المرجع السابق، ص: 41 وما بعدها
- 17 - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص : 118.
- 18 - عاشور نصر الدين، نسبغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 03، العدد: 04، 01 مارس 2008، ص: 311.
- 19 - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة في النظام الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص: 129.

- 20 - عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص: 312.
- 21 - أقرت ذلك المادة 153 من الدستور " ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"، والمادة 58 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وكذا المادة 59 من نفس القانون " لا يمكن أن يوقع النائب على أكثر من ملتمس الرقابة"
- 22 - رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 15، المؤرخة في: 09 مارس 1999، المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون العضوي رقم: 16-12، المؤرخ في: 25 أوت 2016، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 50، المؤرخة في: 28 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

• المؤلفات:

- أو صديق، فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- خرباشي، عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- هاملي، محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة في النظام الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

• الأطروحات:

- بوسالم، دنا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2006/2007.
- ذبيح، ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 195.

● المقالات:

- بوزيان، نعيمة، تقرير حول " بيان السياسة العامة ف الجزائر 2010، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد: 01، سبتمبر 2011.
- عاشور، نصر الدين، نسبغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 03، العدد: 04، 01 مارس 2008.
- عبد اللاوي، زينب، رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 01، المجلد: 07، جانفي 2020.
- عمار، عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد: 50، العدد: 03، 01 سبتمبر 2013.
- صواقية، هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34، العدد: 01، 2020.
- مفتاح، عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر- الوادي، العدد: 09، جوان 2014.